

9-1-2016

## Vision for Treatment of the Gaps Application of the Law 119 for the Year 2008

Abd Alla Ali Ismail Kormed

*Nile Higher Institute for Engineering and Technology in Mansoura*, dr.eng.kormed@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://mej.researchcommons.org/home>

---

### Recommended Citation

Kormed, Abd Alla Ali Ismail (2016) "Vision for Treatment of the Gaps Application of the Law 119 for the Year 2008," *Mansoura Engineering Journal*: Vol. 41 : Iss. 3 , Article 9.

Available at: <https://doi.org/10.58491/2735-4202.3159>

This Original Study is brought to you for free and open access by Mansoura Engineering Journal. It has been accepted for inclusion in Mansoura Engineering Journal by an authorized editor of Mansoura Engineering Journal. For more information, please contact [mej@mans.edu.eg](mailto:mej@mans.edu.eg).



# رؤية لعلاج ثغرات تطبيق القانون 119 لسنة 2008

## Vision for Treatment of the Gaps Application of the Law 119 for the Year 2008

Abd Alla Ali Ismail Kormed

### KEYWORDS:

*The Law of Building a Unified, Building Legislation Building Permits.*

*الملخص العربي:-* اعتقد المواطنون انه بظهور وتطبيق القانون 119 لسنة 2008 المعروف بقانون البناء الموحد, سيكون بمثابة المنقذ من سلبيات ما سبقه من قوانين وانه عند تطبيقه سيتم تنظيم أعمال البناء على المستوي العام بالدولة ويشمل في هذا الإطار نظام التعامل مع مخالفات المباني لمواجهة فوضى البناء ولكن مع دخوله حيز التنفيذ ظهرت العديد من سلبياته.

اهتم الباحث بضرورة تكامل الأدوار علي كافة الجهات ذات الصلة بتراخيص البناء وتشمل دور المواطن ( المالك أو المنتفع بترخيص البناء ) والجهة الإدارية مصدره الترخيص وأيضاً دور الجهة القائمة علي التنفيذ والجهات الإشرافية وان يكون ذلك في إطار من الجدية الملزمة والواجبة علي كل منهم قانونياً.

سيوضح الباحث في سياق بحثه الدور المنوط به الجهة الإدارية تجاه المالك خاصة عند البناء بالمخالفة لشروط الترخيص, كما سيوضح الأخطاء التي تؤدي إلى مسائلة الجهة الإدارية موظفيها وإثبات تقصيرهم في عملهم والتي يستغلها المواطن في إبطال الإجراءات القانونية ويحصل علي البراءة ولا يقتصر الأمر علي ذلك بل يعود علي الجهة بالتعويض.

وقد انتهى الباحث في بحثه إلي توصيات راجياً أن يؤخذ بها من قبل وزارة التنمية المحلية وضرورة تعاون الوزارات ذات الصلة والعمل المشترك الهيئات الأخرى مع الشؤون الهندسية بشكل إيجابي للنهوض وتطوير الأداء ولعدم تفحل المخالفات ولراحة المواطنين.

كما أكد الباحث علي الدور الرئيسي لنقابة المهندسين في المساهمة في أعمال المراقبة الإدارية وأيضاً حال صدور قرارات إدارية لها الصلة الوثيقة بالشؤون الهندسية

what are the mistakes that lead to be questioned of their employees.

On the other side using their pretend ignorance of the law to exhaust the good rapport with the citizens to invalidate the result of the legal proceeding, when the city to hear a victim deceived the proceedings on with front, it Starts to claim compensation of the institution has suffered damage to take legal action against irregularities made the technical delegate of the administrative office, also sought to clarify the victim of proceedings allowed engineers intervened that must be decisive in the affairs of engineers as opposed to the law.

### I. الهدف من البحث

1. يهدف البحث إلي تحقيق كفاءة في أداء الجهات الإدارية / الفنية في وزارة التنمية المحلية خاصة في قطاع الشؤون الهندسية, بما يجعل عملها يسير وفقاً للقانون .
2. تيسير الإجراءات علي المواطنين وعدم تكليف المواطن فوق طاقته, من إجراءات قضائية وغيرها.
3. تجنب الجهة الإدارية الوقوع في الأخطاء خاصة في إسناد الأعمال الهندسية لغير المهندسين.

**Abstract—** Law 119 of 2008, known as the law of building a unified application across the country.

When coming into force it has appeared many disadvantages. In the context of the research I try to show an exhibition of some negative aspects in order to contribute the development and participate in the correct functioning in the private sector with the official report back office business of Engineering of the Ministry of Local Development, what is delegated and entrusted with organizing these administrative processes.

I think we need to give a flash on the needs of the inquiry of the city (the owner or beneficiary of the building permit) with the authority in charge to build this work, and also the supervisor, and to determine the responsibility of due each of them on the basis of Law 119 of 2008 and its implementing regulations

Sought to clarify the fundamental part of the research the role of the administrative body when the owner is upset conditions in the construction unambiguous authorization and


Received: (13 March, 2016) - accepted: (24 July, 2016)

Abd Alla Ali Ismail Kormed, Nile Higher Institute for Engineering and Technology in Mansoura

2. قيام الجهات الإدارية بوزارة التنمية المحلية (الشئون الهندسية) بتنصيب كوادر غير مؤهلة هندسياً للقيام بالأعمال الهندسية بالمخالفة للقانون.
3. خلو تقريباً كافة إدارات الشئون الهندسية بوزارة التنمية المحلية من سجل تقييد به المعايير اليومية طبقاً لمقتضيات المادة 134 و135 من اللائحة التنفيذية للقانون 119 لسنة 2008.
4. دخول المواطن في حلقة الدوائر القضائية، لا يقتصر عليه فحسب، وإنما تتبعه الجهة الإدارية.
5. ظهور التأثير البيئي السلبي علي الصحة العامة من جراء ارتكاب المخالفات التنظيمية، وعلي التوازي يتأخر التخطيط المستقبلي لفترة تساوي العمر الافتراضي للمنشأ.
6. غياب دور نقابة المهندسين عن مشهد الإجراءات التي يتم اتخاذها بمعرفة الجهات الإدارية بوزارة التنمية المحلية من زاوية الاشتراك في المسؤولية التضامنية في اعتماد الإجراء ورقابة الأعمال التنفيذية في الواقع.

ثانياً عناصر ضبط أداء الجهات الإدارية بوزارة التنمية المحلية :

من خلال رصد الباحث علي أرض الواقع لدور الجهات الإدارية بوزارة



الشكل رقم "1" الجهات المسؤولة في محيط الترخيص

يعتبر قرار الترخيص في فحواه، كما لو كان قرار إداري له قوة القانون الملزم علي جميع الأطراف والجهات المسؤولة وذات الصلة وأيضاً الأشخاص المنتمين به، ودائماً ما يتعامل بالترخيص أطراف ثلاث كما هو موضح بالشكل رقم "1" واختصاصاتهم كما يلي :

- ✓ الطرف أول : ( المالك ) سواء كان فرد، أو اتحاد ملاك، أو مجموعة شركات .
- ✓ الطرف ثاني : ( الجهة الإدارية ) كشخصية إعتباريه .
- ✓ طرف ثالث : ( جهة التنفيذ ) مهندسين ومقاولين أو شركات تنفيذ، ومهندسي الإشراف .

هناك مفاهيم خاطئة وشائعة في الوسط المختص بإجراءات الترخيص بالجهة الإدارية ( الشئون الهندسية )، وهناك ضرورة ملحة لوضع آليات تساهم في تصحيح هذه المفاهيم الخاطئة من خلال التطبيق علي أرض الواقع، ومن تلك المفاهيم الخاطئة ما يلي:

1. الإعتقاد بأن الملف الإنشائي في مستندات الترخيص ليس له أهمية: غالباً ما نري أنه جرت العادة أنه عند مراجعة الجهة الإدارية لمستندات الترخيص، نجدها لا تهتم كما ينبغي بالجزء المتعلق بالشق الإنشائي بملف الترخيص وينظر إليه في أغلب الأحوال علي أنه مجرد استيفاء مستندات وأنه ليس له أهمية قصوى، وليست هناك ضرورة لمراجعته، رغم أنه يعتبر جزء شديد الأهمية في مستندات الترخيص نظراً لأن أمان المبني يتوقف علي مدى دقة وصحة تنفيذ ما جاء به.

4. إنقاذ مجتمعنا من العواقب الناجمة عن إقدام المواطنين بالبناء بالمخالفة التنمية المحلية خاصة في قطاع الشئون الهندسية يتضح أن هناك هيكلية للأشخاص القائمين بالعمل الذي تتوافق طبيعة عملهم والعمل المسند إليهم، وهذا يؤثر سلباً علي القرار وتبعاته وما يترتب عليه من آثار، من هذا المنطلق يجب أن ينتبه السادة مصدرى قرارات توزيع العمل إلي- :

1. مراعاة تنصيب الأشخاص العاملين بالشئون الهندسية بوزارة التنمية المحلية من اللذين تتوافر فيهم الاشتراطات التي حددها جهاز التنظيم والإدارة وتتوافق مع اشتراطات نقابة المهندسين في شغل وظيفة مهندس.
2. وضع لائحة لمعاينة كل مسئول يتعمد الإخلال بالنواحي المنظمة للشئون الهندسية
3. جعل زمام نقل الأشخاص العاملين في القطاع الهندسي بمعرفة السادة المهندسين لا بغيرهم مهما كانت درجتهم الوظيفية مع السماح للشئون الهندسية باستعمال خاتم شعار الجمهورية كي لا يستغل وتعمد توقيعات الفنيين في إنهاء إجراءات هندسية غير قانونية .

4. استحداث وظيفة مندوب البريد اليدوي ومنحه الضبطية القضائية ليقم بتسليم الإخطارات والإيقافات للمخالف يبدأ بيد في حضور رجال الإدارة سواء بالقرية أو المدينة، كما هو الحال في أعمال المحضرين. علاوة علي إعلان القائم بالمخالفة بالطريقة التقليدية.

يري الباحث الأحكام النهائية تكون بمثابة حجة ملزمة علي الكافة طالما أنها صادرة في الموضوع، ولا يجوز الحكم علي شخص عن فعل مرتين (وفي حالة صدور حكم بالبراءة في جنحة مباني أيا كان لا يجوز تقديم الشخص للمحاكمة مرة أخرى لنفس الموضوع) وحيث إن القرار الإداري يعد بمثابة عقاب وانه لم يدخل حيز التنفيذ، فإذا ما صدر حكم نهائي وبات في موضوع المخالفة ( ليس حكم منعكس يتعلق بالإجراءات أو بالشكل) فإن الحكم النهائي والبات والذي استنفذ كافة طرق الطعن يكون له حجية علي الكافة لأنه حاز قوة الشيء المقضى منه، إذن فكيف بعد حكم البراءة يتم تنفيذ القرار ! ( إن كان القرار الإداري لا يلغي إلا بقرار إداري أخر يصححه، أو بحكم صادر من محكمة القضاء الإداري . )

ويوجه الباحث الإنتباه بأن ما سبق توضيحه بالفقرة سالفة البيان من أن احترام الحكم النهائي بالبراءة أمر وجوبي . ولكن في ذات الوقت نجد أنفسنا أمام سؤال يطرح نفسه ما موقف الآثار التي ترتبت علي بقاء المخالفة بكافة جوانبها ؟ واستخدام مواد بناء غير مطابقة للمواصفات.

5. عدم السماح للأشخاص الغير مقيدين بإتحاد مقاولي أعمال البناء المصريين بالعمل في الحقل الهندسي .

## II. منهجية البحث

اعتمد الباحث علي ما يلي :

1. الجانب الاستقرائي: ويتمثل في الاطلاع الدائم للمراجع القانونية ذات الصلة، والكتب والنشرات الدورية المنظمة لأعمال البناء بوزارة التنمية المحلية، والتي تم تعميمها علي بعض المحافظات.
2. الجانب الاستنباطي: من خلال رصد وتحليل وتوقع مستقبلي لما قد يواجه الهيئات المعنية داخل مجال البناء فيما يتعلق بمواد البناء والتي تستخدم حالياً بطريقة عشوائية ومدى تأثيرها علي المواطن .
3. الجانب العملي: بمعايشة فعلية ورصد حقيقي مع أرض الواقع لما يتم، من خلال ممارسة الباحث العمل الميداني في مجال قطاع الشئون الهندسية بوزارة التنمية المحلية لفترة طويلة

## III. موضوع البحث

تشخيص السبلات ومشاكل تطبيق القانون 119 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية واقتراح الحلول للمشاكل والتي أثرت علي المواطن بالدرجة الأولى وأحدثت تشابك في تنفيذ الإجراءات مع وزارات وأجهزة وإدارات مختلفة بالدولة:-

أولاً مشاكل وسلبيات القانون :

1. إصدار الترخيص من الجهات الإدارية دون إلزام وإجبار الجهة التنفيذية والإشرافية كتابياً علي الالتزام بما ورد بالترخيص وتضامنها مع المالك في مسؤولية مطابقة الرسومات الهندسية لما هو بالواقع .

2. الإعتقاد بأن المسؤولين عن إعداد مستندات الترخيص بمنأى عن المسؤولية:
- حقيقة الوضع بأنهم ليسوا خارج إطار المحاسبة، فهم متضامنون في المسؤولية من خلال تدخلهم بصورة غير مباشرة عن طريق تعاقدات التنفيذ المعمارية والإنشائية واعتمادهم لمستندات الترخيص .
  - هناك غياب في التطبيق الفعلي على الواقع لبعض البنود الملزمة مما جاء في نصوص اللائحة التنفيذية للقانون 119 لسنة 2008 ومثال ذلك ما يلي:
3. طبقاً للمادة "134" بالفصل الخامس من اللائحة التنفيذية، فيما يختص (بنواحي التفتيش ومراقبة الأعمال والإجراءات) فإن مسؤولية مراقبة الأعمال تقع على عاتق المهندس المسؤول بالجهة الإدارية، بناءً على ذلك يجب على المهندس المسئول القيام بتنفيذ المهام التالية :
- ✓ بعد قيامه بالمعاينة على الطبيعة عليه أن يسجل نتيجة المعاينة بالسجل المسلم له .
  - ✓ ضرورة توثيق كافة البيانات المتعلقة بالمخالفة إن وجدت مخالفة.
  - ✓ التحقق من أنه هل تم إصدار ترخيص بناء للمقار موضوع المعاينة أم لا ؟ .
  - ✓ التحقق من أن هل هناك متابعة فعلية من المهندس المشرف على التنفيذ أم لا ؟
  - ✓ التحقق من فاعلية وثيقة التأمين الخاصة بالمبنى مازالت سارية أم لا ؟ .
  - ✓ التحقق من أن الأعمال التي تمت مطابقة للترخيص الصادر أم لا ؟ .
4. طبقاً للمادة "135" بالفصل الخامس من اللائحة التنفيذية، يجب عرض كافة البيانات على مدير عام الإدارة، أو رئيس القسم، والذي يوشح بما يجب إتباعه من إجراءات قانونية حسب الأحوال، ووجهت المادة ما يجب على المهندس اتخاذه.
5. طبقاً للمادة "54" من القانون 119 لسنة 2008، هناك دور محدد للمشرف على التنفيذ وهو: (إعداد تقارير ربع سنوية عن تقدم سير العمل وحتى الانتهاء من الأعمال المرخص بتنفيذها) ، ثم موافاة الجهة الإدارية الخاصة بشئون التخطيط والتنظيم بهذه التقارير، وفقاً لما توضحه اللائحة التنفيذية.
- ويرى الباحث أن كافة ما جاء بالفقرات (3، 4، 5) لا يحدث على أرض الواقع، وتحتم الضرورة السعي في تطبيقه وجعله إلزامياً .
- #### IV. سلوك الجهة الإدارية مع المالك
- يعد حصول المواطن على ترخيص البناء، تنشأ علاقة قانونية بين المواطن والجهة الإدارية، تلزم كافة الأطراف بالالتزام بتنفيذ بما ورد بالترخيص الممنوح للبناء .
- ✓ في حالة مخالفة المواطن للترخيص، يرصد الباحث سلوك الجهة الإدارية في الغالب والأعم عندما تبدأ في تصويب المخالفة يكون سلوك متشدد يصل الي التجني على المالك، وذلك دون مراعاة أن الغالبية العظمى من المواطنين ليسوا متخصصين في الأمور الهندسية ولا في البنود القانونية .
  - ✓ غياب المهندس المشرف أو الاستشاري عن مواقع العمل خلال أعمال التنفيذ : هذا أمر يجعل فريق العمل المكلف بالتنفيذ يسير بالعمل سواء ( بقصد أو بدون قصد ) في اتجاه مخالف للترخيص بشكل مخالف للقانون.
  - ✓ في كثير من الأحيان يتم تنفيذ الأعمال بمقاول غير مؤهل وغير مسجل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، وليس لديه الخبرة والكفاءة ولا لديه الانضباط، مما ينتج عن ذلك أعمال مخالفة للترخيص ومخالفة للمواصفات القياسية وللأصول الفنية للصناعة .. وهنا لابد للجهة الإدارية أن تقوم بلياقاف الأعمال .
- #### V. سلوك المواطن الحاصل على ترخيص من الجهة الإدارية
- طبقاً لما نصت المادة " 130 " من اللائحة التنفيذية بأنه : ( يتعين على المرخص له من قبل البدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها القيام بإخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موصي عليه يعلم الوصول، بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للنموذج المرفق، وذلك قبل البدء في أعمال البناء بأسبوعين علي الأقل )، مع إتباع كافة التعليمات الواردة بذات المادة.
- وغالباً لا يحدث هذا، سواء كان بسبب جهل المالك بما يجب فعله قانوناً ( بقصد أو بدون قصد ) .
- لا يقوم المالك بإخطار المهندس المشرف على التنفيذ، مع أن ملف الترخيص يحتوي على شهادة صالحة للإشراف على التنفيذ لم يتم إلغاؤها من المهندس المشرف! هذا دون إتخاذ إجراء صارم من الجهة الإدارية حيال ذلك .
- في حالة زيادة تكلفة أعمال البناء عن 350000 جنية، هنا تعرض المشرع لوجوب تقديم المالك عقد مقاوله .
  - بينما في حالة انخفاض تكلفة أعمال البناء عن 350000 جنية لم يتعرض المشرع لتحديد نوعية التعاقد وحدودها تجاه أعمال البناء.
  - عندما تتم مخالفة شروط الترخيص فإن الجهة الإدارية تلقي كامل المسؤولية وتبعت مخالفة الشروط وتحصرها على (المالك) وحده دون غيره، علي الرغم من أن القانون حدد توزيع المسؤوليات علي أطراف متعددة، فقد نص القانون علي أنه :
- يعاقب كل من (أقام أعمالاً) دون مراعاة الأصول الفنية المقررة أو (أشرف علي تنفيذها) ولم يراعي مطابقة الرسومات الهندسية التي منح الترخيص علي أساسها بما ينفذ بالطبيعة، أو (من غش في استخدام مواد البناء) أو (استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية).
  - وفي هذا السياق يرى الباحث ضرورة النص صراحةً علي تضامن ( جهات التنفيذ ) مع ( جهات الإشراف ) في تحمل المسؤولية، في حين ما يتم علي الطبيعة هو تحميل المسؤولية للمالك بصفته الشخصية، وتتخذ الإجراءات ضده.
  - كما أنه يرصد الباحث أنه في الغالب يتم إعداد ملف الترخيص يشمل مستندات يتم إعدادها مكتبياً بطريقة سليمة لا تدع مجالاً للشك، بخلاف ما يتم تنفيذه علي أرض الواقع وبالمخالفة للقواعد والنصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن، وهو ما يتسبب في النهاية في تحميل المسؤولية القانونية للمالك .
  - تتركز مهام (الجهات المسؤولة عن التنفيذ، والجهات المسؤولة عن الإشراف علي التنفيذ) في تنفيذ متقن في الواقع للتصميمات الهندسية المعتمدة والصادر بشأنها الترخيص.
  - تنص المادة 53 من القانون 119 لسنة 2008 علي أن المشرف علي التنفيذ أن يقوم بإخطار (المالك، المقاول، الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم)، كتابة بأي أعمال مخالفة فور وقوعها، وأيا كان مرتكبها ما لم يتم تصحيحها، وعلي أن تتولي (الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم) اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفات.
- مما سبق يرى الباحث أن المسؤولية الأولى عن المخالفة تنحصر في الجهات السابق ذكرها . ذلك وطبقاً للنص القانوني، وذلك لاختصاصهم المنفرد، وقدرتهم علي إتمام الأعمال علي الوجه القانوني دون غيرهم، وعلي مهندسي التنظيم بالجهة الإدارية إعمال شؤونه في متابعة التنفيذ وفي حالة تأكده من أن المسؤولين علي التنفيذ والمشرفين، قد تعمدوا المخالفة، فعليه عندئذ وبشكل تلقائي إتخاذ كافة الإجراءات التي نص عليها القانون باسم هؤلاء، وأن يعفي المالك من تحرير المخالفة باسمه، وبالتالي يعفي المالك من الدخول في الإجراءات القضائية.
- #### VI. دراسة تطبيقية من الباحث
- من خلال الدراسات النظرية والعملية ومن خلال رصد الباحث لما يتم تطبيقه علي أرض الواقع، توصل الباحث لما يلي :
1. أن نسبة عالية من تراخيص البناء الصادرة، والتي انتهت الأعمال بها والتي حالياً تحت الإنشاء لم يراعي بها الالتزام بشروط الترخيص، وأن الجهة الإدارية لم تقم بأداء دورها في مراقبة الأعمال كما ينبغي، بل ومعظمهم قد تم توصيل المرافق لهم.
  2. لم تقوم الجهة الإدارية بمخاطبة المالك بموجب خطاب موصي عليه بضرورة تصحيح الأعمال (إذا كانت المخالفة لا تمس سلامة وأمان الهيكل الإنشائي للمبنى)، خلال 15 يوماً من تاريخ بدء التنفيذ.
  3. أنه في كثير من الأحيان، إذا حدث وقامت الجهة الإدارية بمخاطبة المالك، فإنها لا تحصل علي رد إيجابي، وفي أحيان كثيرة نجد أن الجهة الإدارية تلتزم الصمت وتأخذ سلوك سلبي، ولا تتخذ أي إجراء تجاه تصرف المالك، وهو ما يضع الجهة الإدارية في مأزق وفي وضع المساءلة القانونية، وتتحصر المسؤولية هنا في مهندس التنظيم المنوط به متابعة ومراقبة أعمال التنظيم بالمنطقة الواقع بها أعمال المخالفة، كما أن المالك في هذه الحالة يجد ثغرة يستغلها لصالحه لإبطال الإجراءات القانونية التي قد تم اتخاذاها لاحقاً

ويرى الباحث أنه لتحجيم المخالفة وعدم تفلحها يجب علي الشئون الهندسية المنظمة لأعمال التنظيم إتباع الآتي:-

- عدم توصيل المرافق للعقار ولو بصفة مؤقتة وإرجاء توصيلها لحين البت في المخالفات المطروحة أمام الجهات القضائية وهذا يتطلب التعاون المشترك بين شبكة مياه الشرب والصرف الصحي .
- عدم توصيل مرفق الكهرباء للعقار وإيقاف تعامل المواطن مع الشبكة وإلغاء قرار التوصيل المؤقت ( بعدد رقمي).
- استصدار قرارات إخلاء إداري لكل وحدة صدر لها قرار إزالة مع ضرورة التأكد من إعلان المخالف رسمياً بطريق البريد والطريق الإداري وعودة ما يفيد إعلانه للجهة الإدارية ويجب أن يكون هذا الإعلان ضمن مستندات حملة الإزالة عند الانتقال للتنفيذ الفعلي للإزالة.
- مخاطبة الموائر القضائية التي تنظر مخالفات المبني بكافة المستندات التي توضح ما يطرأ علي العقار من تغيرات ووضع الهيئات القضائية وإدارة الخبراء في إطار تصاعد تطورات المخالفة أول بأول، حتى لا يتم تيرئة المخالف من جزئية من المخالفات ولو بسيطة يترتب عليها بطلان إجراءات أخري أو عدم تفعيل قرارات الإزالة مستقبلاً وهذا أمر في غاية الخطورة حيث إنه مدخل للدفاع ببطلان الإجراءات السابقة واللاحقة.
- عدم ترخيص أي نشاط بأي وحدة بالعقار تحت أي ظروف بحجة أن العقار صادر له ترخيص بناء .
- إجبار المواطن علي وضع لافتة بمكان واضح علي واجهة العقار مكتوباً عليها أن العقار محل نظر بالقضاء بالقضية رقم ... لسنة ..... وفي حالة تراخي المالك عن كتابة البيانات تتولي الجهة الإدارية كتابتها وتحصل الرسوم بالطريق الإداري حتى لا يقع بعض المواطنين في إجراءات نصب ويتم شغل العين محل الإزالة بأشخاص ليس لهم صفة في قرارات الإزالة وبهذا تتشابك وتتعدد إجراءات التنفيذ .

## VII. موقف الجهة الإدارية

القرار الإداري بسحب الترخيص أو السير في إجراءات إلغائه وما يتبعه من إجراءات لهما أسباب وقد تعرض لهم الباحث سلفاً، ولكن هناك أسباب تؤدي إلي بطلان القرار وجعله مشوباً بالانحراف ومخالفاً للقانون من الناحية الشكلية والناحية الموضوعية حيث يفوت علي الإدارة الغاية من إصداره، فعلي سبيل المثال إسناد الجهة الإدارية أعمال هندسية لأشخاص غير ذي صفة أي عدم الاختصاص، وهذا فيه مخالفة من بعض القادة بقصد أو غيره، وبهذا قد خلفوا قرار قاعدي خالف أحكام القانون فيما يختص بنظم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن التوصيف الوظيفي، وتعد قرارات هؤلاء الأشخاص في حكم المنعقدة، وعلي سبيل المثال عند إعداد نموذج الإزالة بشكل يتنافي في الوصف لما هو موجود بالطبيعة، يعد هذا باطلاً، حيث إنه يشوبه الخلل بناحية الإدارة والتقنيات، إذ لزاماً علي الإدارة تشكيل لجنة هندسية مختصة لممارسة مثل تلك الأعمال ذات الأهمية والحساسية المطلقة قبل اعتمادها، إن خطأ الجهة مصدره القرار يجعلها في محل المسؤولية، الأمر الذي يستغله المواطن في الحصول علي البراءة وبالرجوع علي الجهة الإدارية بالتعويض .


رغم صدور كتب دورية من بعض المحافظين لتنظيم سير العمل ووضع الأشخاص الذين ممن توافر اشتراطات شغل مثل تلك الوظائف خاصة فيما يتعلق بالأعمال الهندسية واتخاذ الإجراءات المترتبة علي مخالفة أعمال البناء بمعرفة مهندس نقابي معتمد، إلا أنه إلي الآن مازالت العديد من الإجراءات الفنية الإدارية والمتعلقة بالشئون الهندسية تتخذ بمعرفة فنيين وإداريين، ويعتقد السادة رؤساء المصالح الحكومية أن إسناد أعمال هندسية لأشخاص غير ذي صفة نتيجة وجود عجز في المهندسين بالمؤسسات ما هو إلا يهدف تيسير الأعمال! ويرى الباحث أن هذا المفهوم في غير محله، حيث إنه يعود بالسلب علي الإدارة كما أوضح سلفاً، كما أنه يري أن تلك الفئة من الموظفين خارج الإطار الذي نسقه القانون، كما جاء بالمادة 113 من القانون 119 لسنة 2008 ( يكون للعاملين بجهاز التفقيش الفني علي أعمال البناء صفة مأموري الضبط القضائي ، ويصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالإسكان .

كما يكون للمهندسين العاملين بالإدارات المختصة بشؤون التخطيط والتنظيم بالوحدات المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع

نتيجة إهمال الجهة الإدارية في استباق الأمور واتخاذ الإجراءات والخطوات الواجب إتباعها في حينها دون تراخي أو تأخير .

ويلخص الباحث أنه من خلال رصد حالات عديدة في هذا السياق، ثبت أن عدم المتابعة الدقيقة والفعالة من جانب الجهة الإدارية لأعمال التنفيذ يتسبب عنه ما يلي:

- 1 وقوع الجهة الإدارية في حرج، وضياح وقتها ومجهودها، وتعرضها للمساءلة القانونية نتيجة الإهمال في الإشراف علي التنفيذ.
- 2 عدم المحافظة علي إلزام المواطن بالتنفيذ بعيداً عن ارتكاب المخالفات وعن الأحكام القضائية، التي يمكن أن تؤدي إلي بطلان التعامل بالترخيص أو صدور قرار بسحب (طبقاً للضوابط القانونية المقررة) أو تؤدي إلي صدور حكم بإلغاء الترخيص.
- 3 إقامة الدعاوي القضائية من قبل الجهة مصدره الترخيص، يتسبب عنه أن تسلك الدعوي المقامة درجات التقاضي للوصول للحكم النهائي بأي نتيجة أيا كانت، وهو في النهاية يستغرق وقت طويل قد يصل لأكثر من عام، ومع العلم المسبق للمخالف ( بتفاصيل تلك الإجراءات، وبطول الفترة القضائية )، ومع تيقفه بأنه سيفقد الترخيص تماماً، فيستأنف أعمال البناء ضارباً بالقانون عرض الحائط!، ينتج عن ذلك تضخم المخالفات وتعقد الأمور خاصة في الأوقات التي تكون فيها الجهات الرقابية مشغولة عن إيقاف الأعمال بالموقع، وهو ما يسبب تمادي المخالف في المخالفة !



الشكل رقم "2" دور الجهة الإدارية في مراحل التنفيذ

من الفقرة سالفة التوضيح نجد أن المنتفع الصادر له الترخيص لم يلتزم بالاشتراطات الهندسية وقام بمخالفتها فتبدأ الجهة الإدارية في اتخاذ الإجراءات القانونية حياله من إيقاف أعمال وتحرير محاضر مخالفة وقرارات إزالة ... الخ، في هذه الأثناء يكون المالك حائر لترخيص بناء ساري وتحصن بقوة القانون الأمر الذي يتعين عليه أن تقم الجهة الإدارية مصدره الترخيص بالنظر في إلغاء الترخيص أولاً وخاصة قبل تنفيذ أي قرارات إزالة، ويرى الباحث أنه من حق المنتفع الصادر لصالحه الترخيص أن تعلنه الجهة الإدارية رسمياً في حالة رفع موضوع سحب أو إلغاء ترخيصه للشئون القانونية لمخالفته شروط الترخيص على النحو ( يتم وصف المخالفة تفصيلاً )، وعند عجز الشئون القانونية بالجهة الإدارية عن البت في الموضوع لمرور أكثر من ستون يوماً علي إصدار الترخيص لكونه أصبح محصناً، يتعين علي الجهة الإدارية تدارك الموقف ورفع دعوي قضائية بالإلغاء واعتباره كأن لم يكن، والواقع أن دعاوى جنح المخالفات وقضايا إلغاء الترخيص تطول فترة تداولها بالمحاكم في الوقت نفسه يستمر المالك في البناء الأمر الذي يحتم علي الجهة الإدارية فور إقامتها للدعوى إخطار الشرطة المختصة كي تقوم بدورها باستدعاء المخالف الصادر باسمه الترخيص رقم الصادر في يوم، شهر، عام، ويتم الانتقال لموقع المخالفة وإيقاف الأعمال وتشميعه ويحرر محضر إداري بذلك ويؤخذ التعهد الكتابي علي المخالف أو القائم بالأعمال بإيقاف الأعمال وعدم استئنافها إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي، وقد لا يمثل المواطن للحضور لمقر الشرطة المختصة فيتم إنذاره علي عنوانه أيضاً على موقع المخالفة فضلاً على إيداع نسخة من الإعلان بلوحة الإعلانات بصاله قسم الشرطة المختصة، وفي تلك الظروف لن يقف المواطن مكتوف الأيدي بل سيبدأ من جانبه الطعن على الأحكام الصادرة ضده وبهذا ستطول مدة التقاضي.

المالك الأصلي بالمخالفة للحقيقة، ويستكمل الإجراءات الإدارية تجاه المتوفي كما لو كان حياً، وذلك محاولة إثبات صحة الإجراءات لدرجة المخاطبة للمتوفي بإيقاف الأعمال وكأنه مازال حياً، هل يعقل مخاطبة شخص متوفي ويطلب منه إيقاف أعمال البناء المخالفة؛ تلك الأمور تتطلب من الجهة الإدارية تحري الدقة في اتخاذ الإجراءات خاصة إعلان الأشخاص المعنيين، المالك والمقاول والمهندس المشرف على التنفيذ من خلال الطريق الإداري، كما يجب علي السيد المهندس مدير الإدارة أو رئيس القسم التأكد من إرسال الإخطارات وتدوينها بسجلات البريد الصادر وكذا بنموذج 6 مراسلات دون غيرة ولا يعتد بالبريد العادي عند الإرسال، بهذا وعند إقامة الدعوي ضد المخالف لا يجد المخالف طريقاً من خلاله يتهم الجهة الإدارية بعدم إخطاره بالإيقاف ويثبت ذلك من خلال شهادة من مكتب البريد محل إقامته تفيد عدم استلامه مخاطبات من الوحدة المحلية المختصة ويقدمها للقضاء وبالتالي يحصل علي حكم البراءة لانعدام شرط إعلانه !.

5 في حالة حصول مخالف الترخيص علي حكم قضائي نهائي بالبراءة، بينما مازالت المخالفة قائمة علي الطبيعة ولم يحدث لها تصحيح أو إزالة كلية أو جزئية، وهو ما يؤدي الي التأثيرات الجانبية الناتجة عن استمرار وثبات المخالفة، علي سبيل المثال لا الحصر، بناء مبني وعمل بروز خارج عن الحدود التي حددها القانون كالبلكونات والأبراج علي شوارع عرضها ضيق في حدود أربعة أمتار، وينتج عنها حرق، وضياح الإضاءة والتهوية الصحية المطلوبة الأدوار السفلية، ومع حصول مخالف الترخيص علي البراءة تظل المخالفة بتأثيرها السلبي سارياً علي المباني والمنطقة التي يقع بها العقار، إضافة الي الجوانب الصحية السلبية نتيجة منع وصول أشعة الشمس للوحدات السكنية بالجهة المقابلة .

6. اشتمال اللائحة التنفيذية علي المادة (183) للقانون 119 لسنة 2008) والتي يتيح نصها للمحافظ المختص التجاوز عن الإزالة في بعض المخالفات والتي لا تؤثر علي مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران.

7. في حالة حصول أحد المواطنين الذين قاموا بالبناء بمخالفة شروط الترخيص علي حكم نهائي بالبراءة وظلت المخالفة قائمة ولم يطرأ عليها أي تغيير سواء بالتصحيح أو الإزالة من قبل الجهة الإدارية أو المواطن، ما هي النتيجة؟، يرى الباحث أنه لتوضيح المسألة نفترض أن أحد المواطنين قام بالبناء مخالفاً شروط الترخيص وهذا البناء متمثلاً في المخالفات السابق ذكرها، ولوجود خلل في الإجراءات الإدارية كما أوضحنا سلفاً حصل المواطن علي البراءة !، هنا يكمن التساؤل أين دور الجهة الإدارية تجاه المخالفة؟، هل أصبحت الأعمال المخالفة محصنة من أي قرارات إدارية أخرى؟، ومن المسئول عن تأثير الأعمال المخالفة علي البيئة المحيطة، وهل ضاع حق الجيران الذين حرموا نعمة التمتع بالمصادر الطبيعية الشمس والهواء، إن تدهور حالتهم الصحية بسبب عدم وصول أشعة الشمس لمنزلهم خاصة الأدوار السفلية وكذا عدم وصول التيارات الهوائية للوحدات السكنية وغير السكنية، كما كان قبل المخالفة؟،

8. هل هذا جميعه يتطابق مع نص المادة (183) من اللائحة التنفيذية للقانون 119 لسنة 2008 والتي أجازت للمحافظ المختص التجاوز عن الإزالة في بعض المخالفات التي لا تؤثر علي مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران؟ هل من حق هؤلاء المواطنين طلب التعويض من الجهة الإدارية طالما أن المخالفة مازالت قائمة؟!

## IX. التوصيات الختامية

أولاً: توصيات خاصة بالناحية الإدارية

- 1 بما أن القرار الأول الذي تتخذه الجهة الإدارية تجاه المخالفة، تبني عليه إجراءات متعددة الأمر، وهو ما يتطلب أخذ الحيطة وعدم التسرع في استصداره، علي سبيل المثال لا يجوز تنفيذ قرار إزالة لأعمال مخالفة لشروط الترخيص طالما أن هناك ترخيص بالبناء لم يصدر بصدده قرار نهائي بسحبه أو حكم بإلغائه، وإذا أقيمت الجهة الإدارية علي إتخاذ قرار وتنفيذه كإزالة ولو جزئية تتعرض للمسائلة فضلاً عن مطالبة المتضرر لها بالتعويض .
- 2 علي الجهة الإدارية مراجعة الرسومات التنفيذية الإنشائية الخاصة للعقار وعدم السماح للفنيين بشكلٍ أو آخر بتحرير مخالفات تتنافي مع ما هو بالطبيعة، حيث أنه غالباً ما يحدث تجاهل للوصف الدقيق لمثل تلك التكوينات، الأمر الذي به تتعقد الإجراءات، ويستغل هذا المحامين ويتم الدفاع بعدم

المحافظ المختص صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ويكون لهم بمقتضى ذلك حق دخول مواقع الأعمال وإثبات ما يقع بها من مخالفات واتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها، وعلى الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة التنبيه كتابة على المرخص إليهم والمشرفين على التنفيذ إلى ما يحدث في هذه الأعمال من إخلال بشروط الترخيص، كما يكون عليهم متابعة تنفيذ الاشتراطات التخطيطية والبنائية وشروط الترخيص وتنفيذ الأعمال طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية وقواعد الوقاية من الحريق، واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، ومتابعة تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة في شأن الأعمال المخالفة، وإبلاغ رئيس الوحدة المحلية المختصة بأي عقبات في سبيل تنفيذها وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والتي توضح أن مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم هم:

1. أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.
2. ضباط الشرطة وأمنائها والكموسبتلات والمساعدون
3. رؤساء نقط الشرطة
4. عمد ومشايخ القرى والخبراء.
5. نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية

إن الجهة الإدارية عند تنصيب موظف ما في موقع عمل ليقوم باختصاصات هندسية وهو في ذات الوقت ليس مهندساً تتعمد بطلان القرار الذي يتخذه هذا الموظف ذلك لأن الإجراءات المتخذة شابهها عيب وبطلان وتعد الإدارة مسؤولة مسؤولية كاملة عن وقوع الخطأ الذي ارتكبه موظفيها ( المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 1832 لسنة 29 ق، جلسة 1989/1/8، والطعن رقم 2499 لسنة 34 ق، جلسة 1990/12/29). كما أن رئيس العمل المباشر والذي أسند لموظف عمومي عملاً بغير ذي صفة قد عرض بطريقة غير مباشرة الموظف ذاته للإيذاء فضلاً علي أن الموظف من الممكن أن يعود علي الجهة الإدارية بالتعويض في حالة إصابته بالضرر.

## VIII. ثغرات تطبيق القانون

1. بالنسبة لمسئولية الإشراف علي التنفيذ، وخاصة فيما يتعلق بشهادة الإشراف المقدمة من المالك والتي تفيد اعتماد نقابة المهندسين لأحد المهندسين النقابيين بالإشراف علي التنفيذ المبني وكذا عقد المقاوله لإحدى المقاولين المعتمدين باتحاد المقاولين المصريين، اتضح للباحث أن حقائق الأمور تكمن في أنه بمجرد أن يقوم المواطن بصرف الترخيص ويشترع في أعمال الحفر، نجد أن المهندس المشرف يقوم بإرسال خطاب موصي عليه للجهة الإدارية يفيد أنه قد تم إلغاء شهادة الإشراف الخاصة بالإشراف علي أعمال الترخيص رقم.... الخاص بالمواطن وغالباً ما يتم هذا بدون ذكر أسباب وبالتأكيد يقوم المهندس ذاته بإخطار نقابة المهندسين بذلك لحذف تلك الشهادة من السجل كي يتمكن من تكرار هذا الموضوع مرة أخرى!

2. من أخطر الثغرات إستغلال مخالف الترخيص لإهمال الجهة الإدارية القيام بإعلانه بشكل رسمي بالإجراءات التي تتخذها والتي من أهمها ما ورد بالمادة 59 من القانون 119 لسنة 2008 والتي تنص علي وجوب إيقاف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري ووعلي وجوب صدور قرار مسيب لإيقاف الأعمال وبشروط أن يكون مطابق في الوصف لما هو موجود فعلياً علي الطبيعة وباسم الشخص المعنى بالأعمال ( مخالف الترخيص ) سواء كان هو المالك أو وكيل المالك أو المقاول أو مهندس التنفيذ أو غيره. أن يقوم مخالف الترخيص باستغلال ما سبق في إبطال إجراءات التقاضي وخلق مسببات تجعل من الصعب للقاضي البت بشكل محدد في توجيه الاتهام للمخالف وتوقيع العقوبة المناسبة عليه.

3. من الممارسة العملية ومن خلال رصد الباحث، لوحظ أنه في كثير من الأحيان يحدث أن يكون المالك سافر لخارج أرض الوطن وعن عمد، ثم يتم تحرير المخالفات باسم شخص آخر غير المالك الأصلي ولا ينتمي للمخالفة بصله، مما يؤدي عند نظر القضية أمام القضاء الي انتهائها الي لا شيء، حيث أن المالك الأصلي سيقدم بالضرورة ما يثبت بالمستندات أنه ليس المقصود وأنه كان خارج الوطن (شهادة تحركات) تثبت انه كان خارج البلاد خلال التنفيذ مثال على ذلك العاملين بالخارج، ويتم أعمال البناء لصالحهم بمعرفة آخرين.

4 في كثير من الأحيان، يحدث إهمال من محرر المخالفة تحري الدقة في معرفة المالك الحقيقي للعقار وتعتمد تحرير المخالفة باسم شخص متوفي علي أنه

على الجهة الإدارية بالاتفاق مع الشئون الهندسية أعمال شئونهم في مخاطبة جهة الإدارة والمتمثلة في الشرطة المختصة وعمد ومشايخ الفري في تحري الدقة للوصول إلى إسم المخالف الحقيقي حتى تسيير الأمور على نسق يضمن معاقبة الخارجين عن القانون ولا يوقع الجهة الإدارية في خطأ، ولا يفلت المخالف من العقاب ولا يهدر حق الدولة .

يرجو الباحث أن يتم إعداد نموذج بمعرفة وزارة الإسكان لأي ترخيص يتضمن كافة بيانات الجهات الإشرافية والتنفيذية ويوضح بمذيله تعهد الجهات سائلة الذكر بتنفيذ ما جاء بالترخيص باسم المواطن ..... وعنوانه .... وعدم مخالفته وفي حالة المخالفة يكونوا هم المسؤولين قانونياً، ويتم تعميم ذلك النموذج على كافة قطاعات الشئون الهندسية بوزارة التنمية المحلية ويعمل به مؤقتاً لحين إدراجه باللائحة التنفيذية.

كما يرجو الباحث من وزارة التنمية المحلية ونقابة المهندسين ضرورة تقييم مهندسي المحليات ورفع رواتبهم بإعطائهم بدل إشراف على كل ترخيص بناء يتم داخل نطاق عمل كل منهم ولو أدى الأمر لزيادة رسوم الترخيص بنسبة ضئيلة، هذا لخلق روح المثابرة والتفاني في العمل.

إلغاء توصيل الكهرباء للعقارات تحت مسمى التوصيل للعشوائيات حيث أنها تعمل على تفحل المخالفات .

### المراجع

- [1] القانون 119 لسنة 2008 ( قانون البناء الموحد ) القاهرة – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .
- [2] اللائحة التنفيذية للقانون 119 لسنة 2008.
- [3] تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم 119 لسنة 2008
- [4] كتاب - المسئولية الإدارية في مجال العقود والقرارات الإدارية وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، للدكتور/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة – عام 2007.
- [5] الكتاب الدوري رقم 1 لسنة 2013 بشأن مخالفة أحكام قانون البناء الموحد 119 لسنة 2008.
- [6] قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (397) لسنة 2010
- [7] الكتاب الدوري رقم 32 لسنة 2012 الصادر بشأن تنظيم العمل بالإدارات الهندسية داخل وزارة الحكم المحلي

### WEBSITE

- [1] <http://www.seoudi-law.com/forums/showthread.php?t=7496>
- [2] <http://trakhes.com/tra/showthread.php?t=7921>
- [3] <http://salehelhawy.yoo7.com/t1412-topic>
- [4] <http://kambota.forumarabia.net/t4-topic>

قانونية الإجراءات وبالتالي يحصل المواطن على البراءة ولو في جزئية بسيطة في احدي وحدات المبني، على سبيل المثال حصول المواطن على البراءة لمخالفته الرسم الهندسي، لخلو المحضر من التوضيح الدقيق ووصف المخالفة كالبناء في المسطح المقرر للمنور السماوي، وزيادة ارتفاع الدور الأرضي عن الحد المسموح به ! دون إيضاح تفاصيل، وعليه فإن السير في الإجراءات يتطلب ما هو بالطبيعة ووصفه فنياً بلغة يفهمها من هو خارج القطاع الهندسي، فإن كانت المخالفة بنيت على أساس خاطئ فعليه كافة الإجراءات اللاحقة يشيها العوار وتعد باطلّة، ويجد الدفاع منخلاً لتبرئة المخالف.

3. يوصي الباحث بأن تترجح الجهة الإدارية عمل مشروع نموذج خاص بإلزام الجهة المنفذة للترخيص والمسند إليها إتمام أعمال البناء، يجعلها في إطار المسائلة القانونية في حالة مخالفة الرسومات الهندسية الواردة بالترخيص

### ثانياً : توصيات خاصة إضافية

نظراً لما تعانيه الإدارات الهندسية بالوحدات والأحياء ومجالس المدن التابعه لوزارة التنمية المحلية وهيئات الإسكان والمرافق من نقص في العمالة التخصصية خاصة من المهندسين، الأمر الذي به تقوم الإدارة بإسناد أعمال من صلب التخصص الهندسي إلى عماله فنية وأحياناً تسند الأعمال الهندسية إلى أشخاص إداريين!!

يقترح الباحث أن يكون لنقابة المهندسين دور وشأن أوسع في التدخل وإحكام الأمور بالتعاون مع وزارة التنمية المحلية علي النحو الآتي:-

أصبح الآن بكل مدينة فرع لنقابة المهندسين ومن تلك الحقيقة من الممكن أن تساهم النقابة وذلك بإيفاد مهندس أو مختص بالشئون الهندسية للوحدات المحلية المنوه عنها سلفاً وبصفة دورية لحضور ومتابعة جلسات التوقيع علي عقود الأعمال الإنشائية وأيضاً مراجعة المستندات الفنية معمارية / إنشائية والمقدمة من المواطنين للحصول علي تراخيص بناء وغيرها من التقارير وشهادات الإشراف التي تعد بواسطة المهندسين والاستشاريين والمقدمة للجهة الإدارية قبل الاعتماد النهائي علي أن يقوم مندوب النقابة بإيداع مستند من النقابة يوضح صحة كافة بيانات المهندس عضو النقابة الذي اعتمد الرسومات وغيرها من المستندات المتعلقة بالأعمال، كما أنه منوط به في حالة عدم مطابقة الأعمال للأصول الهندسية والقانون المنظم لها أن يقوم بإبلاغ السلطات المختصة للتحقيق في وقائع المخالفات، وفي حالة اكتشاف أن هناك شخص ما ( ليس مهندس ) حولته الإدارة بالعمل الهندسي فهنا تكون المسئولية كاملة علي مدير المصلحة المسئول عن توجيه وتنظيم العمل بداخل المؤسسة ويسأل عن ذلك، وعلى المندوب مع كل مراجعة يحرر محضر انضمامي بما تم في يوم المراقبة.

يهيب الباحث بوزارة التنمية المحلية بالتعاون مع وزارة القوى العاملة أن يفتح المجال لتعيين المهندسين ولو بصفة عقود محدودة الأجل لسد العجز في قطاع الشئون الهندسية ولتجنب أخطاء الفنيين .